

## قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٧

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٦-١٩٤٧

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٦-١٩٤٧ القسم ١١ (وزارة العدل) فرع ٩ (مصلحة الشهر العقاري) الباب الثاني (مصرفات عامة) اعتماد إضافي قدره ١٤٠٠٠ ج. م. (أربعة عشر ألف جنيه) للطبوعات والسجلات اللازمة للفرع المذكور .

لؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - أهل وزيرى المالية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ١٣ رجب سنة ١٣٦٦ (٢ يونيو سنة ١٩٤٧)

فاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية      وزير العدل      رئيس مجلس الوزراء  
عبد الحميد كندر      محمد أحمد كشبة      محمود ههيمى القراشى

## رسوم

بشان إنشاء شارع وابور الدهان ببندر طنطا

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الوزراء ، بموافقة رأى مجلس

الوزراء ،

مادة ١ - يعتبر من المنافع العامة إنشاء شارع وابور الدهان ببندر طنطا (مشروع رقم ٥٦٥٦)

مادة ٢ - أهل وزيرى الخارجية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة في ١٣ رجب سنة ١٣٦٦ (٢ يونيو سنة ١٩٤٧)

فاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية      وزير الخارجية      رئيس مجلس الوزراء  
عبد الحميد كندر      محمود ههيمى القراشى      محمود ههيمى القراشى

## قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٧

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٦-١٩٤٧

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٦-١٩٤٧ قسم ٥ (وزارة الخارجية) باب ١ (ماهيات وأجرومرات) اعتماد إضافي قدره ١٢٥٠ ج. م. (ألف ومائتان وخمسون جنيها) لرفع وظيفة وزير مصر المفوض بفرنسا إلى درجة سفير وإنشاء وظيفة من الدرجة الأولى لمستشار بالسفارة .

لؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - أهل وزيرى الخارجية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ١٣ رجب سنة ١٣٦٦ (٢ يونيو سنة ١٩٤٧)

فاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية      وزير الخارجية      رئيس مجلس الوزراء  
عبد الحميد كندر      محمود ههيمى القراشى      محمود ههيمى القراشى